

ضوابط تغيير شروط الدين لدى المصارف العامة

(١) يقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذا القانون المعاني المبينة بجانب كل منها:

المصرف: مؤسسة عامة ذات طابع اقتصادي تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري وتعمل وفقاً لأحكام القوانين النافذة، لاسيما القانون رقم ٢/ لعام ٢٠٠٥.

المجلس: مجلس إدارة المصرف.

المدين: الشخص الاعتباري أو الطبيعي الذي يترتب بدمته دين للمصرف.

المتدخل: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يتقدم بطلب جدولة عن المدين بصفته كفيلاً أو وكيلاً أو متضرراً.

الدين: المبلغ المتبقي غير المسدد من القرض أو التسهيل الممنوح.

الدين قصير الأجل: دين يكون تاريخ استحقاق آخر قسط فيه خلال أقل من سنة (وذلك عند البت بطلب تغيير شروط الدين) وتعتبر السندات من ضمن الديون القصيرة الأجل.

الدين متوسط الأجل: دين يكون تاريخ استحقاق آخر قسط فيه خلال أكثر من سنة ولغاية خمس سنوات (وذلك عند البت بطلب تغيير شروط الدين).

الدين طويل الأجل: دين يكون استحقاق آخر قسط فيها خلال أكثر من خمس سنوات (وذلك عند البت بطلب تغيير شروط الدين).

الفائدة العقدية: الفائدة العادية الواردة في متن عقد القرض أو التسهيل الذي نجم عنه الدين.

الفائدة التأخرية: الفائدة المعمول بها في المصرف التي تطبق على المبالغ المستحقة غير المسددة من الدين.

توابع الدين: المبلغ المحتسب بتاريخ تقديم طلب تغيير شروط الدين، ويشمل مجموع مبالغ الفوائد العقدية والتأخرية المترتبة على الدين ومختلف الغرامات والنفقات والرسوم الناشئة عن عمليات التبليغ والملاحقة ومتابعات تحصيل الدين.

كتلة الدين: المبلغ المترتب في ذمة المدين للمصرف شاملاً الدين وتوابعه.

الهيكلية: عقد يتم بموجبه إعادة ترتيب وضع التسهيلات الائتمانية المنتجة من حيث تعديل الأقساط أو إطالة عمر التسهيلات الائتمانية، أو تأجيل بعض الأقساط أو تمديد فترة السماح أو أي ترتيبات تنص عليها تعليمات مصرف سورية المركزي.

الجدولة: عقد يتم بموجبه تنظيم تسديد كتلة الدين للتسهيلات الائتمانية المصنفة كديون غير منتجة وفق قرارات مجلس النقد والتسليف السارية بخصوص تصنيف الديون.

تعويم الدين: عقد يتم بموجبه منح تسهيلات ائتمانية جديدة لأصحاب الديون غير المنتجة.

تعويم المدين: عقد يتم بموجبه دمج ديون العميل الواحد لدى عدة مصارف أو لدى مصرف واحد ومنح تسهيلات ائتمانية جديدة للعميل.

تغيير شروط الدين: اتفاق بين المصرف والمدين على هيكلية أو جدولة أو تعويم كتلة الدين.

لجنة دراسة تغيير شروط الدين: لجنة يتم تشكيلها في الإدارة العامة للمصرف بقرار من المجلس برئاسة المدير العام وتحدد مهامها بموجب أحكام هذه الضوابط

الأقساط المستحقة وغير المسددة: المبالغ وفوائدها التي تأخر العميل عن سدادها وغير المسددة حتى تاريخ التسوية.

٢) أ- يجوز الموافقة على تغيير شروط الدين، بناء على مقترح ومبررات لجنة دراسة تغيير شروط الدين، إذا تحققت الشروط العامة التالية مجتمعة:

- ١- ثبوت تغيير جوهري في ظروف نشاط المدين (كتأثر نشاطه بفعل أعمال التخريب أو الحرب أو الكوارث الطبيعية) بين تاريخ منح أصل الدين وتاريخ طلب تغيير شروط الدين مما يعني احتمال تأخر المدين عن السداد وفق الاستحقاقات المحددة.
- ٢- ثبوت أن العقد يساعد على تسديد كتلة الدين بكفاية أكبر نتيجة توافر مؤشرات نوعية تدل على قدرة المدين على السداد وأن عدم قدرة المدين على تسديد الالتزامات المترتبة عليه سابقاً إنما يعود لأسباب خارجة عن إرادته.

ب- يتم البت بطلبات تعويم الديون من قبل مجلس الإدارة حصراً.

ج- يتم البت بطلبات هيكله الديون من المدير العام (رئيس لجنة دراسة تغيير شروط الدين).

د- يتم البت بطلبات الجدولة وفق الشرائح الآتية:

- ١- للمبالغ لغاية خمسين مليون ليرة سورية من قبل لجنة دراسة تغيير شروط الدين.
- ٢- ما يفوق مبلغ خمسين مليون ليرة سورية من قبل مجلس الإدارة.

٣) لا يجوز للمصرف الموافقة على تغيير شروط الدين إلا إذا ثبت بتاريخ تقديم الطلب ملاءة المدين وقدرته على التسديد المطلوب وفق شروط العقد الجديد، وتقديم الضمانات الكافية.

٤) يتم الموافقة على تعويم الدين من قبل المجلس وفق الشروط الآتية مجتمعة:

أ- أن يكون نشاط العميل ضمن أولويات مجالات العمل التي يحددها مجلس الوزراء بما يساعد في خدمة العملية التنموية والإنتاجية.

ب- قدرة المنشأة على العمل وأن احتياجاتها التمويلية المطلوبة تنحصر في رأس المال التشغيلي.

ج- ألا يتجاوز سقف التسهيل الجديد رأس المال التشغيلي، مع مراعاة ضوابط مجلس النقد والتسليف الخاصة بمنح التسهيلات الائتمانية.

٥) تغطي الديون التي يتم تغيير شروطها بأنواع الضمانات المقبولة وفق قرارات مجلس النقد والتسليف مع مراعاة تنوع الضمانات وفق النسب الآتية:

أ- في حال الهيكله: ١٠٠% كحد أدنى.

ب- في حال الجدولة: ١٥٠% كحد أدنى.

ج- في حال التعويم: ٢٠٠% كحد أدنى.

٦) أ- لا يجوز إجراء هيكله أو جدولة للدين لأكثر من مرتين لكل إجراء خلال أجل الدين، ولا يجوز أن يتم اتخاذ أكثر من إجراء (هيكله أو جدولة) لأكثر من مرة خلال العام الواحد.

ب- لا يجوز تعويم الدين إلا مرة واحدة فقط.

٧) يجوز تعويم المدين المستفيد من عدة تسهيلات ائتمانية من عدة مصارف لمرة واحدة فقط سواء تم تعويم كافة أنشطة المدين مجتمعة أو تعويم نشاط واحد وفق الآتي:

أ- في حال كان المدين مستفيد من عدة تسهيلات من عدة مصارف لتمويل مشاريع متعددة وبحيث يكون كل نوع تمويل من مصرف وحيد لا غير ، يجوز تعويم المدين بالتنسيق بين المصارف الممولة ويبرم العقد بين كافة الأطراف ذات الصلة وبالاتفاق.

ب- في حال كان المدين مستفيد من عدة تسهيلات من عدة مصارف لتمويل مشروع واحد، لا يجوز تعويم المدين إلا بالاتفاق بين كافة المصارف الممولة ويوقع العقد من كافة الأطراف ذات الصلة.

٨) يجوز للمجلس وعلى مسؤوليته في حال وجود نوعين أو أكثر من الديون دمج كتلتها وتغيير شروط تمويلها وفق أحكام هذا الضوابط، وذلك في حال وجود مصلحة للمصرف في ذلك.

٩) تحدد فترة سداد كتلة الدين الذي يتم تغيير شروط تمويله وفق المحدد أدناه:

أ- سنتان كحد أقصى من تاريخ توقيع العقد لكل قرض قصير الأجل.

ب- خمس سنوات كحد أقصى من تاريخ توقيع العقد لكل قرض متوسط الأجل.

ج- عشر سنوات كحد أقصى من تاريخ توقيع العقد لكل قرض طويل الأجل.

١٠) تحدد دفعة حسن النية وفق التعليمات التنفيذية لهذه الضوابط، وبحيث تتم مضاعفة نسبة دفعة حسن النية في كل مرة يتم فيها إعادة توقيع عقد (هيكلية أو جدولة).

نسبة دفعة حسن النية	الدفعة الأولى
١٠%	إن كانت قيمة الدين: من ١ وأقل من ٥٠
٨-٩%	من ٥٠ وأقل من ١٠٠
٦-٧%	من ١٠٠ وأقل من ٥٠٠
٥%	من ٥٠٠ فأعلى

١١) أ- يعاد تحديد معدلات الفائدة العقدية للديون التي يتم تغيير شروطها بحيث يتم إخضاعها لمعدلات الفائدة المعتمدة لدى المصرف بتاريخ توقيع العقد.

ب- يعاد تحديد معدلات جميع فوائد الديون غير المنتجة التي لم تتم تسويتها وفق أحكام هذا القانون لتصبح بذات مستوى معدلات الفوائد على الديون التي تمت تسويتها +١% أو الفائدة التأخرية في صك العقد الأصلي أيهما أعلى.

١٢) أ- تحدد تواريخ استحقاق أرصدة الديون بأقساط شهرية أو ربع سنوية أو نصف سنوية، بناءً على دراسة العوامل المرتبطة بطبيعة نشاط المدين والتدفقات النقدية الناجمة عنه ودورة رأس المال العامل.

ب- يستفيد المدين من مهلة سداد للقسط المستحق غير المدفوع لمدة ثلاثين يوماً فقط من تاريخ اليوم الذي يلي تاريخ الاستحقاق، دون أن يخل ذلك بحق المصرف بفرض الفوائد التأخرية بدءاً من اليوم التالي لتاريخ الاستحقاق ولغاية تاريخ التسديد.

ج- يستفيد المدين من فترة سماح لتسديد القسط الأول بما لا يتجاوز الستة أشهر من تاريخ توقيع العقد، ولا تدخل فترة السماح ضمن المهل المحدد لتسديد الدين الواردة في المادة ٩/ من هذه الضوابط.

د- يحق للمدين أن يقوم بسداد أي قسط قبل موعده دون أن يترتب على ذلك أي تكاليف إضافية، ويجوز خصم مبلغ الفائدة عن الفترة الممتدة بين تاريخ السداد وتاريخ استحقاق الأقساط المسددة بشكل مبكر وفق نظام عمليات المصرف.

١٣) يبين المدين في طلبه وعلى مسؤوليته عنوان إقامته إضافة إلى عنوان مختار. وسواء تم تبليغه إلى أي من عنوانيه أو عبر الرسائل النصية أو الصحف (في حال تعذر التبليغ إلى أي من العنوانين) يعتبر التبليغ منتجاً لآثاره القانونية كاملةً.

١٤) أ- يجوز للمصرف و بقرار من المجلس التنازل عن كتلة الدين كلياً، في الحالات الآتية:

- ١ - إذا كانت نفقات تحصيل الدين تساوي أو تفوق كتلة الدين.
- ٢ - مرور عشر سنوات على وفاة المدين دون تركه ودون وجود كفلاء أو ضمانات للمدين.
- ب- في حال زوال الحالة التي أدت إلى التنازل عن كتلة الدين، على المصرف مطالبة المدين بكتلة الدين، ولا يحق له التمسك بالتنازل السابق.

١٥) يجوز للمصرف و بقرار من المجلس التنازل عن كتلة الدين جزئياً في الحالات الآتية:

أ- التزام المدين التام بشروط الجدولة وذلك فقط عند الجدولة للمرة الأولى وفق أحكام هذا القانون، ويتم التنازل عن كامل الفوائد التأخرية من خلال تأجيل سداد فوائد التأخير إلى القسط الأخير والإعفاء من سدادها في حال الالتزام بكامل شروط الجدولة، ويجوز تطبيق أحكام هذه الفقرة عند الجدولة للمرة الثانية، وذلك بقرار معلل من المجلس وعلى مسؤوليته.

ب- تجاوز كتلة الدين ضعف الدين، بحيث يجوز التنازل عن جزء من توابع الدين وبحدود قيمة هذا التجاوز، على أن تخضع كتلة الدين بعد استبعاد قيمة التجاوز للجدولة وفق أحكام هذه الضوابط.

ج- قيام المدين بتسديد الدين كاملاً مع فائدته العقدية المترتبة لغاية تاريخ السداد، عندها يتم التنازل عن الفوائد التأخرية والغرامات غير المسددة التي تزيد على الفائدة العقدية.

د- قيام المدين بتسديد دفعة حسن نية تفوق /٥٠٪/ من كتلة الدين، وعندها يتم التنازل عن نسبة مماثلة من كامل الفوائد التأخرية والغرامات غير المسددة التي تزيد على الفائدة العقدية على أن يخضع الجزء المتبقي غير المسدد من كتلة الدين للجدولة وفق أحكام هذه الضوابط.

١٦) تعد المديونية أو أرصدها التي لا تزيد على مبلغ /٢٥٠٠٠ ل.س. والتي مضى عليها أكثر من خمس عشرة سنة، ولم يجر تحصيلها أو ترقيتها بحكم الديون المعدومة، وتعالج المؤونات المخصصة لذلك وفق الأنظمة النافذة، و يجوز زيادة المبلغ أو إنقاص المدة بقرار من وزير المالية بناء على طلب المصرف المعني وبما لا يتجاوز ١٠٠٠٠٠ ل.س.

١٧) أ- يلتزم المصرف بتبليغ المدين بقرار تغيير شروط الدين خلال مدة أقصاها عشرة أيام عمل من تاريخ صدور هذا القرار، وفي حال تعذر ذلك لأسباب خارجة عن إرادة المصرف يعتبر قرار تغيير شروط الدين لاغياً حكماً بعد مضي أربعين يوم عمل من تاريخ صدوره، وفي هذه الحالة يُعفى المدين من سداد المبالغ المطلوبة في حال تقدمه بطلب لاحق إلى المصرف لتغيير شروط دينه الملغى بموجب هذه المادة لأسباب خارجة عن إرادة المصرف.

ب- يسقط حق المدين بالاستفادة من قرار تغيير شروط الدين إذا لم يتم بتوقيع العقد مع المصرف خلال ثلاثون يوم عمل من تاريخ تبليغه قبول طلبه، ويتحمل كامل المبالغ المطلوبة في حال تقدمه بطلب جديد.

١٨) تبقى الضمانات المقدمة للمدين المراد تغيير شروطها سارية و يبقى المدينون الأصلاء والكفلاء والضامنون الاحتياطيون وورثتهم ملتزمين بتعهداتهم السابقة تجاه المصرف حكماً، وفي حال عدم كفاية الضمانات يُطلب ضمانات إضافية وفقاً لنظام عمليات المصرف، بحيث تغطي الضمانات الأساسية والإضافية النسب المحددة في

المادة ٥/ كحد أدنى وفقاً للإجراءات المعتمدة لدى المصرف لتقييم الضمانات وفي حال عدم إمكانية تقدير الضمانات في الوقت الراهن يمكن اعتماد أحدث تقديرات متوفرة للضمانات وللدخل شريطة التأكد أصولاً من متانة وملاءة الضمانات المقدمة وفق الظروف المتاحة.

١٩) توقف إجراءات الملاحقة القضائية إلى مرحلة ما دون البيع بالمزاد العلني ويوقف تنفيذ الأحكام القضائية المبرمة بحق المدينين والكفلاء المشمولين بأحكام هذه الضوابط بعد تثبيت اتفاق تغيير شروط الدين لدى دوائر التنفيذ المختصة مع إبقاء الملف التنفيذي قائماً دون الحاجة لتجديده، وفي حال اعتبار اتفاق تغيير شروط الدين لاغياً وفق أحكام هذه الضوابط تتم متابعة الإجراءات القضائية وفق المرحلة التي وصلت إليها والنتائج الناشئة عنها.

٢٠) لا يحق للمدين المستفيد من أحكام هذه الضوابط، الحصول على تسهيلات ائتمانية جديدة إلا بعد تسديده ما لا يقل عن:

أ- ٥٠% من كتلة الدين (الذي تمت جدولته أو هيكلته).

ب- ١٠٠% من كتلة الدين (الذي تم تعويمه).

٢١) يتم تغيير شروط السندات المحسومة المستحقة غير المسددة بين المصرف وأطراف السندات لمدة لا تزيد على المدة القانونية للسند، ويكون السداد على دفعة واحدة أو دفعات، ويتعهد أطراف السندات أمام المصرف بالالتزام باتفاق تغيير الشروط.

٢٢) يعد عقد تغيير شروط الدين لاغياً إذا تخلف المدين أو المتدخل بشكل جزئي أو كلي عن تسديد أربعة أقساط شهرية أو قسطين ربعيين أو قسط نصف سنوي، ويطالب عندها بالغرامات وفوائد التأخير المعفاة بحيث تعاد أرصدة الديون إلى حساباتها الأصلية ولكل عقد وكل دين على حدة، وتطبق على الأقساط المستحقة الفائدة التأخيرية المعمول بها في المصرف.